

# **سن الرشد في حقوق ايران و مصر**

**الدكتور إلياس ياري (الكاتب المسؤول)**

**دكتوراه في القانون الخاص من جامعة تربیت مدرس (تأهيل الأساند)**

**طهران - إيران**

yari.elias@yahoo.com

**طالب الدكتوراه مهرداد باكرزاد**

**قسم القانون الخاص - جامعة مازندران - بابلسر - إيران**

M.pakzad@stu.umz.ac.ir

## **Growth Age in Iranian and Egyptian law**

**Dr. Elias Yari (corresponding author)**

**Ph. D in civil laws from Tarbiat Modarres University , Tehran , Iran  
Mehrdad Pakzad**

**Ph.D candidate in civil laws at Mazandaran University, Babolsar , Iran**

**Abstract:**

Growth is a psychological quality in men that warns them against the wasting of their property at the same time that it encourages them to spend their money in logical, acceptable ways. Growth should be fundamentally distinguished from maturity which refers to physical evolution and sexual maturity. When an individual enjoys maturity, growth and the power to reason, he will have authority to manage his property. But if he lacks one of the above, he will be considered as incapable and will have no authority or right to deal independently with other people. In spite of the fact that growth and maturity are defined in totally different terms in Imamiyah jurisprudence which is the most important source of legislation in Iran, in 1982 Iran civil laws Reformation enacted under the fake coverage of religious legalization, growth prefunction was wiped out of civil laws to appear later at the head of act 1210 as a concept undistinguishable from maturity That has led to numerous problems both for clients and courts of justice. Lack of growth prefunction can hardly be compensated for by doctrinal interpretation, demanding the legislators to revive the 1209 and 1210 civil law acts according to which age 18 is a necessary prefunction of growth.

**Key words :** Quran , growth age , Iran , Egypt , unified article .

**الملخص :**

الرشد ملكة فنسانية تمنع الإنسان من تضييع أمواله ويجعله ينفق ماله بطريقة معقولة و صحيحة. يختلف هذا الوصف اختلافاً ماهوياً عن سن البلوغ، مما يعني التكامل الجسمي و نمو القوة الجنسية. عندما يجمع الرشد و البلوغ و العقل في شخص ما فهو ذو أهلية و يستطيع أن يستقل أمواله ولكن، من ليس لديه أحد الأوصاف المذكورة و يعتبر محجوراً و لا يمكنه المعاملة المالية مع الآخرين. على الرغم من أنه حقيقة في فقه الإمامي و الذي مصدر القوانين في إيران، يعتبر الرشد و البلوغ مفهومين متغيرين، و في تعديلات عام ١٣٦١ على القانون المدني الإيراني، والتي تم إجراؤها بنرية شريع القوانين، تم حذف أمارة الرشد من القانون المدني و أدى ذلك إلى الخلط بين مفهوم البلوغ و الرشد.

وقد يسبب هذا الوضع في العديد من المشاكل للشعب والمحاكم بحيث لا يمكن ملء الفراغ الناتج عن حذف أمارة الرشد بتفسير المذهب، ومن الضروري أن تعتبر السلطة التشريعية سن ١٨ في أحكام مادتي ١٢٠٩ و ١٢١٠ كأمارة الرشد.

**الكلمات المفتاحية :** القرآن - سن الرشد -  
الحقوق - إيران - مصر - المادة الواحدة .

## المقدمة

يتكون المجتمع البشري من أشخاص لديهم معتقدات وخصائص وأهداف متعددة ، وأحياناً متضاربة ؛ ينظم كل فرد من أفراد المجتمع أنشطته الفردية والاجتماعية لتحقيق أهدافه المحددة. و التي قد يتعارض مع الأنشطة الحادة لآخرين. يتحقق النظم والعدالة في مثل هذا المجتمع عندما يدخل أعضاؤه الحياة الاجتماعية بعد التطور الروحي و الجسمي.

و يمنع من النشاط بوحدة حتى بلوغ هذه المرحلة. لذلك، تعد الأهلية أو التكامل الجسم أو الروح أحد الشروط الأساسية لصحة المعاملة في جميع الأنظمة القانونية، وهو أمر يتحقق مع حصول العقل و البلوغ و الرشد؛ من بين هؤلاء الثلاثة، يكون الرشد أكثر تعقيداً؛ في الواقع ، ليس من الصعب تحقيق وصف العقل فيمكن الحصول إليه من خلال النظر في سلوك المرأة والاختبارات الطبية إذا لزم الأمر. البلوغ هو أيضاً من العوارض الجسمية التي يمكن تحقيقها من خلال النظر في البنية الفسيولوجيا للفرد. لكن الرشد يعني الملكة النفسانية التي تمنع الشخص من تضييع أمواله و لا يتحقق إلا من خلال النظر في البنية الفسيولوجيا أو التجارب الطبية. بل يحتاج إلى التفكير في تعاملاته المالية وتقييمها من حيث الفوائد والأضرار ، وبسبب هذه الأهمية ، لقد تم اعتبار سن معين في جميع البلدان كأماراة الرشد.

و من يبلغ ذلك السن يعتبر رشيداً إلّا أن يثبت خلاف ذلك لسبب وجيه في محكمة صالحة. اعتبر القانون المدني الإيراني ، في مادتي ١٢١٠ و ١٢٠٩ ، أن سن ١٨ هو سن الرشد في العديد من البلدان الأخرى، ولكن في تعديلات عام ١٣٦١، تم تعديل هذه المواد وفي مادة ١٢١٠ الحالية، تم حذف أمارة الرشد و الآن يفتقر القانون الإيراني إلى أمارة الرشد. في هذه المقالة ، أثناء دراسة هذه التطورات هناك أقوال فقهية مختلفة ، ننوي الإجابة على هذه الأسئلة و هل التغييرات التي تم إجراؤها تتوافق مع المعايير الشرعية والحقائق الاجتماعية الحالية أو لا؟

بالإضافة إلى ذلك، من وجهة نظر مقارنة، تم بحث هذه المسألة في القانون المصري كواحدة من الدول الإسلامية الرائدة في الشؤون القانونية ، وقد تم محاولة استخدام تجاربها القانونية.

## ١- مفهوم الرشد

أولاً ، من الضروري تحديد المعنى الحرفي للرشد، ثم دراسة معناه الإصطلاحي في الفقه والقانون.

### ١-١- المعنى اللغوي للرشد

الرشد كلمة عربية بضم الراء «ر» و التي تعني، الهدایة و النمو و عدم الضلال، أي أن بلوغ الإنسان إلى درجة أنه يحفظ أمواله ولا يفسدها، وأيضا يطلق علي نيل الهدایة و النجاة و الإستقامة. ( طريحي، ١٤٦٥: ج ٣ / ٥٠ ) في القاموس الفارسي، يعني الرشد السن القانوني والبلوغ والوصول إلى السن الذي يمكن فيه التعرف على القضايا الاجتماعية والحياة والخير والشر. دهخدا، (١٣٦٥: مجلد ٤٥٧ / ٢٦) لقد تم إستخدام كلمة الرشد أيضا في القرآن الكريم. على سبيل المثال، في الآية السادسة من سورة النساء قال الله تعالى:

**﴿وَبَتَلُوا أَيْنَمَى حَقَّ إِذَا بَلَغُوا أَنِّيَكَحَ فَإِنَّمَا آنَسْتُمْ بِمُهْمَمٍ رُّشْدًا فَادْعُوهُمْ أَمْوَالَهُمْ  
وَلَا تَأْكُلُوهُمْ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبُرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ كُلَّا مَعْرُوفٍ فَإِذَا  
دَفَعْتُمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُو أَعْتَهُمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾**

حظت هذه الآية الشريفة إهتماما خاصا في قانون البلدان الإسلامية، بما في ذلك إيران، من قبل مفسري القرآن. وجاء في تفسير الميزان ضمن تفسير الآية: «ابتلوا» يعني الاختبار والمقصود من بلوغ الزواج هو وصوله إلى سن الزواج ، وهذا في الواقع تعبير مجازي للعقل ؛ و فعل «آنستم» يشتق من مصدر «إيناس» ويعني مشاهدة الألفة و الرشد يعني البوغ ونضج ثمار العقل. و قيل في تفسير هذه الآية: يجب أن يتلي اليتيم السفيه، وستستمر هذا الإبتلاء من حين التمييز حتى سن الزواج ، ثم إذا وجد فيه رشد عقلي، فسوف تدفع أمواله إليه ثم يشرح الفقهاء أن هذا الاختبار يستمر حتى يصل إلى مرحلة الإيناس، أي مشاهدة رشد الطفل، والبلوغ ليس سببا تاما لدفع المال إلى السفيه بل الوصول إلى مستوى الرشد هو السبب التام. (طباطبائي، ١٣٨٧: ج ٤ / ٢٧٤-٢٧٥) في تفسير نمونة، بالإضافة إلى تأكيد

وتكرار آراء المذكورة، فإن البلوغ وحده لا يكفي للرشد المالي وتم التأكيد على أنه يجب أيضاً إثبات الرشد، وهذا الاختبار مستمر.(مكارم شيرازي،١٣٨٨: ج ٢/ ٣٤٧-٣٤٥)

#### ٤-١- مفهوم الرشد في كلام الفقهاء

في الكتب الفقهية ، عادة ما يتم ذكر قضية الرشد في باب الحجر ، ويرى معظم الفقهاء الإمامية أن الحجور (السفيه والصغير والجنون) لا يمكنه التصرف في أمواله بشكل مستقل والسيطرة على شؤونه المالية. وإنهم يعتبرون ثلاثة شروط ضرورية للخروج من الحجر: العقل و البلوغ و الرشد؛ اعتبر هؤلاء الفقهاء البلوغ كمقدمة للمرحلة التالية ، يعني إثبات الرشد. (طوسى، ١٣٨٧: ج ٢/ ٢٨٢-٢٨١ \_نجفي صاحب جواهر ١٤٠٤: ج ٤/ ٢٦)

وقد قدم الفقهاء تعريفات مماثلة فيما يتعلق بمعنى الرشد؛ على سبيل المثال، اعتبر العالم العظيم محقق الحلبي الرشد بمعنى أن الشخص يصير مصلح ماله. وفقاً لرأيه من أجل تحقيق الرشد، يجب إبطاء المرأة لاكتشاف قدرته في الشؤون المالية و عدم الإنخداع.(محقق حلبي، شرائع الاسلام، جلد دو ص ٣٥٢)

ينص تعريف آخر على أن الرشد ملكرة نفسانية تقتضي إتفاق الأموال في الأمور العقلانية. (شهيد ثانى، مسالك الافهام في شرح شرائع الاسلام، جلد ٤ ص ١٥٠) لكن، يعتبر بعض الفقهاء، بالإضافة إلى قدرة إدارة الأموال و الحقوق المالية، العدالة كشرط لتحقيق الرشد، وهو ما خالله الفقهاء بشدة. يعتقد معظم الفقهاء أنه في معنى العرف للرشد ليس للعدالة تأثير ، وأن مجرد استخدام المال في طريق المعصية والفساد ما لا يؤدي إلى تحقق السفة و زوال الرشد . (شهيد ثانى، ١٤٠٧: ج ٤، ١٠٣-١٠٢). كما لا يعتبر الفقهاء العامة البلوغ و الرشد واحدا بل يعتبرون البلوغ كفقهاء الشيعة مقدمة لإثبات الرشد.

(طوسى، ١٤٠٧: ج ٣/ ٢٨٤).

#### ٤-٢- مفهوم الرشد في المذهب الحقوقى:

لم يتم تعريف الرشد في القانون المدني ، ولكن قدم المحامين عدة تعريفات، على سبيل المثال؛ و وفقاً ل المادة ١٢٠٨ من القانون المدني ، التي تعبر عن مفهوم غير الرشيد،

فيتمكن القول في تعريف الرشد أنه هو وجہ من العقل الذي يمنع الشخص من تضييع أمواله ويؤدي إلى إصلاحها. ( كاتوزيان، ناصر، قواعد عمومي قراردادها، جلد دوم، ١٣٨٥ ص ٤٦ ) تم تقديم تعريف آخر على أن الرشد هو أن يكون تصرف الشخص في أمواله معقولاً ( صفائي، سيدحسين، قواعد عمومي قراردادها، ١٣٨٦ ص ١١٦ ) قدم المحامون الآخرون، بتعريف مماثلة وتعابير مختلفة للرشد على أنه القدرة على إدارة الأموال بالحكمة. امامي، ١٣٨٥ ج ٥/٢٤٤ \_ شهیدی، ١٣٩٠ ج ١/٢٤٤ \_ ساكت، ١٣٨٦ : ٢٢١ \_ جعفری لنگرودی، ١٣٨٣:٣٣٤ \_ عبده بروجردي، ١٣٨٠ : ١٣٣ ) و وفقاً لهذا المفهوم، فإن رشد الشخص الذي ينفق ثروته بغير جدوی؛ شخص يضيع ماله أو يرميه في البحر ، شخص عادة ما ينخدع في معاملاته، شخص ينفق ماله عادة بسبب الأشياء الفاخرة والمكلفة التي لا تناسب وضعه المادي و المعنوی. يعتبر غير رشيد أو السفيفه. بالطبع، لا يكفي أن لإعتبار رشد الشخص أن يقوم بأعمال غير حكيمة لأن معظم الناس في حياتهم يقومون بأعمال غير مناسبة السفيفه هو شخص تكون أفعاله و تصرفاته المالية غير عقلانية. ( صفائي، پیشین، ص ١١٧ )

#### ٤-الضرورة الاجتماعية للأماره الرشد:

من مجموع تعريفات الفقهاء و المحامين فيما يتعلق بالرشد، يمكن استنتاج أن الرشد هو مفهوم مختلف عن البلوغ ، لخروج الشخص من الحجر ، يجب تحقيق كل من وصف البلوغ الرشد. تحقيق البلوغ أقل تعقيداً بالنسبة للرشد. لأن البلوغ أمر مادي و ملموس، يمكن تحقيقه عبر الفحوص الطبية بسهولة، ولكن من الصعب تحقيق رشد العمل. لأن الرشد قضية باطنية و غير ملموسة، يجب إكتشافه مع مراعاة السلوك المالي للمرء. و بسبب هذا التعقيد، يجب تحقيقه من قبل المحكمة. ومع ذلك، من المستحيل الرجوع إلى المحكمة لتحقيق رشد البالغين الذين بلغوا سن الرشد ، لأن ذلك سيؤدي إلى انتظاظ لا يوصف في المحكمة. بالإضافة إلى ذلك ، فإن إحتجاج جميع الناس في المجتمع يؤدي إلى تعريض أمن المعاملات وسرعة العلاقات التجارية و المالية للخطر ، ويضر بالاقتصاد العام بشدة. لهذا السبب ، في معظم البلدان ، يعتبر سن معين كأماره للرشد. ويعتبر المرء رشيداً عند بلوغه ذلك السن ، وستظل هذه الأماره ما لم يثبت عدم الرشد في المحكمة.

في القانون الإيراني ، ولأول مرة في مادة واحدة فيما يتعلق برشد المتعاملين، الموافق عليها في عام ١٣١٣ في تعين سن ١٨ كأمارة للرشد. وبحسب هذا المادة الوحيدة: من تاريخ تنفيذ هذا القانون، يجب اعتبار جميع من لم يبلغ ١٨ غير رشيد بمن فيهم الذكور والإثاث ويمنع من جميع المعاملات والعقود، إلا أن يثبت رشدها للمعاملة أو العقد أو الإيقاع من قبل المدعي العام في المحاكم. يتم اعتبار من بلغ سن ١٨ رشيدا في المحاكم القانونية والدوائر الحكومية، ما لم يثبت عدم رشدهم للمدعي العام في المحاكم. ومناط تحديد عمر الأشخاص شهادة هوبيتهم إلا أن يثبت خلاف ذلك. كما تم الموافقة علي هذا الحكم في القانون المدني الإيراني الذي عام ١٣١٤. في الفصل الأول (الكليات) من الكتاب العاشر (الحجر و القيمة) من المجلد الثاني من هذا القانون في مادتي ١٢٠٩ و ١٢١٠ ، تم تحديد سن ١٨ أمارة للرشد.

و وفقاً للمادة ١٢٠٩ ، كان سن الثامن عشر هو كامل سن الرشد ، وإذا كان الشخص قد ادعى أنه رشيد قبل بلوغ هذا السن، فيجب أن يكون قد بلغ الخامسة عشرة من عمره على الأقل ويثبت ادعائه بالرشد في المحكمة.

كما نصت مادة ١٢١٠ على أنه بعد بلوغ سن الثامن عشر، لا يمكن اعتبار حجر أي شخص ما لم يثبت عدم رشده أو جنونه في المحكمة ، وفي القانون المصري يمكن ملاحظة إجراء مماثل في القانون المدني الإيراني.

و تم تدوين القانون المدني الجديد في مصر عام ١٩٤٩. و كان المدون الرئيسي للقانون هو المحامي المصري عبد الرزاق السنهوري. فيما يتعلق بتحديد سن معين في القانون المدني المصري باعتباره سن الرشد، يعلن المشرع المصري في الفقرة الثانية من المادة ٤٤ من ذلك القانون: «... سن الرشد، هو ٢١ سنة كاملة ميلادية».

علي الرغم من أنه في قوانين أخرى وفي بعض الأمور ، و قبل البعض سن الرشد أقل من هذا السن. كان تحديد سن ١٨ عاماً كأمارة للرشد في القانون المدني أمراً يمكن الدفاع عنه نظراً للمتطلبات الزمنية والمكانية، خاصة من كان تزيد أعمارهم عن ١٥ عاماً يمكنهم إثبات رشدهم من خلال المراجعة إلى المحكمة. كان هذا الأمر جاريا حتى الثورة في إيران، في عملية تنفيذ القواعد و القانين الموضوعة وفقاً للشريعة الإسلامية، بعد الموافقة علي مادتي ٤ و ٧٢ من دستور جمهورية إيران الإسلامية ، تم تغيير القوانين

السائدة، بما في ذلك القانون المدني. وفي شهر خرداد عام ١٣٦١ ، أعلنت وزارة العدل أنه تم تقديم العديد من مشاريع القوانين إلى مجلس الشورى الإسلامي لتعديل القوانين المختلفة ، بما في ذلك تعديل القانون المدني ، بعد موافقة مجلس الوزراء.

قامت لجنة الشؤون القضائية البرلمانية ، بعد دراسات مختلفة بتاريخ ١٣٦١/٨/١٠ ، بتعديل العنوان والنص و قبل التعديل المقترن من مجلس صيانة الدستور للقانون المدني والتي تم إبلاغ نصه للحكومة بعد موافقة مجلس صيانة الدستور على مجلس الشورى الإسلامي لتنفيذها بتاريخ ١٣٦١/١٢/٢.(عنایت، ٧٠:١٣٦٤) و كان من نتائج هذه التعديلات حذف مادة ١٢٠٩ من القانون المدني وتعديل مادة ١٢١٠ من القانون المدني على النحو التالي:

لا يمكن اعتبار أي شخص مجنوناً أو غير رشيد بعد سن البلوغ إلا أن يثبت عدم رشه أو جنونه.

تبصرة ١: سن البلوغ هو ١٥ سنة قمرية للأولاد وتشمل سنوات قمرية للبنات.

تبصرة (٢): يمكن إعطاء الصغير الأموال إذا ثبت رشه.

كما يتبيّن بوضوح من مادة ١٢١٠ من القانون المدني و تبصرة ٢ ، فإن هذه المقالة تتعارض مع التبصرة التالية، وقد تسبّب هذا التعارض في مشاكل للمحاكم وأفراد المجتمع منذ بداية نشره. بالإضافة إلى ذلك ، لا تنص هذه المادة القانونية على سن معين للرشد وقد تم حذف أمارة الرشد من القانون المدني.

بسبب هذه الإشكالات، قدمت لجنة التحقيق التابعة لمجلس القضاء الأعلى العديد من النظريات ردًا على الأسئلة المطروحة التي لم تكون مختلفة بشكل أساسي عن بعضها البعض ولم تساعد في حل المشاكل التي نشأت عن حذف أمارة الرشد. تم الإعلان عن النظرية الأولى في ١٣٦٢/٧/٢٦ ، والتي بموجبها تشير مادة ١٢١٠ إلى حكم الحجر على الأموال و تشير التبصرة ٢ الملتحقة بالمادة إلى إدارة مال الصغير، التي في يد شخص آخر يتم تقديمها إليه بعد البلوغ وإلا فإنه سيقع في يده. (مجموعة الأجروبة والأسئلة من لجنة الاستفتاءات بمجلس القضاء ، ١٩:١٣٦٢)

أعلنت نفس اللجنة في ١٣٦٢/١٢/١٨ ، في شرح إضافي لهذا الموضوع: وفقاً للمادة ١٢١٠ من القانون المدني ، فإن مبدأ الرشد في الإناث والبنات هو بعد بلوغهم، إلا أن يثبت

خلاف ذلك. ومع ذلك، وفقاً لتبصرة ٢ من المادة المذكورة، لا يمكن الاستيلاء على أموال من بلغ سن البلوغ إلا أن يثبت عدم رشدهم. (همان: ١٧ و ١٩) وأخيراً، في النظرية الثالثة بتاريخ ١٣٦٣/٢/٨ ، تشرح اللجنة المذكورة النظريات السابقة بالتفصيل على النحو التالي: لكن وفقاً لأحكام المادة ١٢١٠ المعدلة من القانون المدني و مفاد تبصرة ١ ، يحق لأي شخص بلغ سن الرشد التصرف و التسلط على أمواله و أملاكه التي في يده. و لكن إذا كانت الأموال قبل البلوغ في يد شخص آخر، وفقاً لتبصرة ٢ من المادة ١٢١٠ ، لا يمكن تسليم هذه الأموال إلى مالكه بمجرد بلوغه. بل بالإضافة إلى البلوغ، فإن الرشد ضروري في تسليم هذه الأموال(مجموعة الأجوبة والأسئلة من لجنة الإستقائد والمستشارين القانونيين لمجلس القضاء الأعلى، ١٣٦٣: ج ٢ / ٤٠-٣٩)

امتد هذا النزاع الإساتباطي أيضاً إلى الفكرة القضائية، و قدمت المحاكم تفسيرات متضاربة للمادة ١٢١٠. وأخيراً ، في ١٣٦٤/١٠/٣٠ ، قدمت الجمعية العامة للمحكمة العليا قراراً جماعياً للإجراء برقم ٣٠ تعليقاً على مادة ١٢١٠ المعدلة و التبصرة ٢ على النحو التالي:

تشير مادة ١٢١٠ من القانون المدني المعدلة في ٢٨ شهر دي ١٣٦١ ، التي تنص على أن بلوغ الصغير دليل على رشده ويرى أنه من الضروري إثبات خلاف ذلك حتى يتم منعه في بعض الأمور باستثناء الأمور المالية. التبصرة ٢: تتطلب المادة المذكورة إثبات الرشد. بمعنى آخر، أن الصغير بعد إثبات رشده، يمكنه التصرف بشكل مستقل في أمواله التي تم الحصول عليها عبر المعاوضة أو القهر قبل البلوغ ، وبينما يمنع هذا النوع من التصرف قبل الإثبات. (صفايري، سيد حسين، حقوق مدني و حقوق تطبيقي، ١٣٨٦-١١٢).

نجح هذا التصويت في حل الخلاف بين المادة و تبصرتها التالية ، ولكن هناك صراع و تعارض أساسي فيه؛ في هذا الحكم، قضت المحكمة العليا بأن من بلغ سن الرشد مؤهل للتدخل في الشؤون غير المالية ، لكنه منع التدخل المالي حتى بلوغه سن الرشد، بينما أن الأمور غير المالية مثل اختيار الزوجة أو المذهب أو الإقامة ، الطلاق ، والحضانة ، والإقرار بالنسبة ، والشهادة في الأمور غير المالية ، وما إلى ذلك هي أكثر أهمية بكثير من الأمور المالية. و بحسب السابقة الفكرية، يمكن لفتاة، التي بلغت سن ٩ سنوات قمرية، أن تتصرف بشكل مستقل في أمور غير المالية المذكورة أعلاه، والتي تعتبر

مهمة للغاية في حياتها الشخصية، بينما أن هذا الوضع يتعارض بوضوح مع المتطلبات الاجتماعية والعادات الحالية. لا يتسامح المجتمع بتدخل المستقل لفتاة تبلغ من العمر ٩ سنوات وصبي يبلغ من العمر ١٥ عاماً بسبب عدم استقرار شخصيهما في مثل هذا العمر. من ناحية أخرى، فإن عدم وجود أマارة لسن الرشد فهو لا يزال علي قوته، و إلزام الأفراد بالمراجعة إلى المحكمة وأخذ حكم الرشد يوجب العسر والخرج للسلطة القضائية والشعب. هذا الوضع غير الطبيعي وهذا التعديل التمهيدي للقانون المدني دفع المحامين إلى إيجاد مخرج من هذا الوضع بالاعتماد على مادة واحدة حول رشد المتعاملين التي تم وصفها سابقاً؛ في هذا الصدد هناك رأيان مختلفان في القانون الإيراني.رأي لا يزال يعتبر المادة الواحدة صالحة ، ورأي يعتبر نسخ هذه المادة صالحة.

#### **٤-١- الرأي القائم على صحة المادة الواحدة من القانون فيما يتعلق برشد**

##### **المتعاملين:**

بعد التعديلات التي دخلت القانون المدني في عام ١٣٦١ وإلغاء سن ١٨ عاماً كأماره للرشد، فشل المحامين ولجنة الاستئنافات التابعة لمجلس القضاء الأعلى وحتى القرار الإجماعي للإجراء في حل النزاع بين مادة ١٢١٠ والتبصرة ٢ من ذلك القانون. حتى إذا تم حل التعارض بين نص المادة والتبصرة، فإن أماره ١٨ عاماً لم تعد متاحة.

من الناحية العملية ، اعتبرت الدوائر ومكتب الأسناد الرسمية المصادر ، وما إلى ذلك ، استناداً إلى العرف السابق والمقرر في القانون الإيراني، أن سن ١٨ عاماً أماره للرشد ولا تطلب شهادة الرشد من بلغ ١٨ عاماً. من الناحية النظرية، لدى بعض الفقهاء وجهة نظر حول حياة و صحة المادة الواحدة المتعلقة برشد المتعاملين.

إستدللت هذه المجموعة عدم رداً على ادعاء النسخ الصريح أو الضمني لهذه المادة الواحدة، على النحو التالي: فإن حذف المادة قانونية يختلف مع نسخ الحكم المندرج فيه. لا يعني بالضرورة حذف جميع المواد القانونية التي تحتوي على حكم مماثل للمادة المذوقة.

وقد إستدل مؤيداً عدم نسخ هذه المادة فيما يتعلق بالقرار الإجماعي للإجراء رقم ٣٠ بتاريخ ١٣٦٤/١٠/٣٠ بشأن حل تعارض مادة ١٢١٠ من القانون المدني و التبصرة ٢ من تلك المادة: لا يمكن تجاهل قرار الإجماعي الإجرائي لضرورته الذي يتكون من

جزأين ، فالوصول إلى سن البلوغ هو أマارة للرشد في الشؤون غير المالية ولا يمتد هذا إلى الشؤون المالية والجنسية. وبسبب عدم وجود أدلة نسخ هذه المادة وعدم تضارب المادة مع القانون المدني و القرار الإجماعي للإجراء ، فإن قانون أمانة ١٨ سنة من المادة صالح للرشد في الشؤون المالية. شهري، (١٣٨٩:١٥٨) ييدو أن بعض الباحثين الآخرين، دون إستدلال خاص ، يعتبرون ١٨ عاماً كأمانة للرشد بسبب المصلحة واستمرار العرف الشائع وفقاً للمادة القانونية فيما يتعلق برشد المتعاملين. (عليزاده ثابت، ١٣٧٩:١٩١)

#### **٦-رأي مبني على نسخة المادة الواحدة المتعلقة برشد المتعاملين**

يستدل مخالفي استمرار هذه المادة إلى تاريخ وشروط الموافقة على هذا القانون لترير رأيهم ويستدلون بأن هذه المادة كانت يتم تطبيقها حتى في المجلد الثاني من القانون المدني ثم بسبب الموافقة علي مادتي ١٢٠٩ و ١٢١٠ من القانون المدني. لا يوجد سبب للإسناد إلى هذه المادة القانونية.

وأجابت هذه المجموعة ردًا على مؤيدي عدم نسخ المادة: بأن هذا الإستدلال لا ييدو منطقياً. لأن حكم هذا القانون، كما ذكرنا، هو نفسه في مادتي ١٢٠٩ و ١٢١٠ بشأن الرشد. في الواقع، تم تكرار حكم واحد في قانونين. كما يؤدي نسخ القانون إلى حذف الحكم والسياق يحذف نتيجة لنسخ الحكم..(صفايفي، قاسم زاده، ١٣٨٨: ٢٤٥-٢٤٦)

وقد علق بعض الباحثين على سبب ظهور أمانة الرشد مرة أخرى في المجلدات اللاحقة من القانون المدني منذ الموافقة علي تلك المادة، قال البعض:

تم اعتماد المادة الواحدة كتدبير مؤقت وفوري فقط لمسألة عاجلة و خلاً قانوني ، بالنظر إلى آراء الفقهاء والمفكرين والمثقفين خلال الفترة التشريعية التي تأثرت بقوانين و أنظمة البلدان الأوروبية. حتى تناح الفرصة و حين المراجعة الموافقة علي باقي مجلدات القانون المدني، يتم وضع اللوائح الدائمة والأساسية بشأن الكفاءة والحجر وفقاً للنظريات القانونية الجديدة المذكورة. لأن القانون المدني، بصفته أم القوانين الخاصة في باب القانون الخاص، لم يمكنه أن يبقى صامتاً في هذا الأمر ولم يكن لديه لوائح مقتنة بشأن الأهلية و الحجر. (عباسي داکاني، ١٣٨٢: ٢٤-٢٥) لتبرير هذا الرأي ، يمكن أن نشير أيضاً إلى استصحاب بقاء القانون فيما يتعلق برشد المتعاملين و أصل عدم نسخ القانون.

عند الحكم بين هذين الرأيين ، تجدر الإشارة إلى أن الرأي الثاني يعتبر المادة الواحدة منسوخا ، التي أكثر مقاما من حيث مبادئ التفسير، كما يعتقد مؤيد هذا الرأي: إن نسخ القانون هو نسخ الحكم، حتى لو تكرر ذلك الحكم مرتين في مادتين مختلفتين يحذف السياق نتيجة لنسخ الحكم. من ناحية أخرى لم يكن الغرض من التعديلات على القانون المدني في عام ١٣٦١ مادة ١٢٠٩ و ١٢١٠ من القانون المدني فقط ، بل يعتبر مجلس صيانة الدستور كون أマارة سن الرشد في الدستور بشكل عام على عكس الشريعة. وهنا مسألة نسخ القانون أمر أساسى و ما هو يعني أن جميع القوانين التي تحتوي على سن معين كأمارة للرشد و هي خلاف الشريعة في نظر مجلس صيانة الدستور، ويجب اعتبار هذه القوانين منسوبة.

#### **٧-١ - سن الرشد في القانون المدني المصري واستثناءاته**

تم سن التمييز في القانون المصري، على عكس القانون الإيراني.. يحدد القانون المدني المصري ، في الفقرة الثانية من مادة ٤٥ من هذا القانون، سن السابعة كحد أدنى سن التمييز، ونهاية سن التمييز و البلوغ على أنه الفقرة الثانية من مادة ٤٤ من القانون المدني المصري ، ٢١ سنة ميلادية.

تنقسم الفترات الطبيعية للحياة البشرية في القانون المصري إلى أربع فترات:

١- من وقت قرار المني حتى قبل الولادة (فترة الجنين)

٢- من الولادة إلى سن التمييز

٣- و من التمييز حتى البلوغ

٤- من البلوغ حتى الوفاة. (الستهوري، ١٩٩٨: ج ١ / ٢٩٠ - ٢٩١ همو، بي تا: ج ١ / ٣٢٣)

فيما يتعلق بالتصرفات القانونية من حيث الأعليّة في القانون المصري في مادتي ١١٠ و ١١١ من القانون المدني المصري، كمادتي ١٢١٢ و ١٢١٤ من القانون المدني الإيراني ، فإن هذه التصرفات مفيدة فقط للصغرى المميز الصحيح و التصرفات التي ضارة باطلة و التصرفات بين النفع و الضرر غير نافذ. ( فرج الصدّه، ١٩٧٤: ٢١٩ ) عند تفسير سن الرشد المذكورة في مادة ٤٤ من القانون المدني المصري، يعتبر المحامون المصريون أن سن البلوغ هو سن ٢١ ، ومن هذا السن ، يبدأ البلوغ و يستمر حتى نهاية حياته. وهذا السن لجميع المصريين ويشمل المسلمين وغير المسلمين (الستهوري، بي تا: ج ١ / ٣٣٣) هذا

السن لا يشمل المجنون ، والسفهى ، والمحكوم باستمرار الولاية (غير الرشيد)، والذى محجور بسبب آخر، حتى يكتسبوا الأهلية الكاملة. (همان، ١٩٩٨، ج ٢٩٧/١) وهذا السن يشترك فيه الرجل والمرأة. (طلبه، ١٩٩٣، ج ٨٨/١)

يُستثنى القانون المصري بعض أحكام مادتي ١١١ و ٤٤ من القانون المدني بشروط معينة و تلك على النحو التالي:

١- وفقاً ل المادة ٦١ من قانون الولاية على المال في مصر (قانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢)، يجوز للصغير المميز ، في أي سن، التصرف في ماله أو بعض المال الذي يتم تسليمه إليه أو تحت سيطرته. و التصرف لنفقةه، وفقاً لمحامي تلك الدولة أن الصغير له الأهلية الكاملة في تصرف المال، و لتحقيق هذا الأمر، لا يحتاج البلوغ إلى سن معين (٢١ عاماً) في مصر، فيعتبر سن ٧ إلى ٢١ ، سن التمييز.

٢- مادة ١١٢ القانون المدني لمصر: «إذا بلغ الصبي المميز الثامنة عشرة من عمره وأذن له في تسلّم أمواله لإدارتها، أو تسلّمها بحكم القانون، كانت أعمال الإدارة الصادرة منه صحيحة في الحدود التي رسمها القانون.». و وفقاً ل المادة ٥٤ من قانون الولاية على مال الصغير المميز ١٨ سنة يأذن للذى يكون بيد الولي بتولى إدارة أمواله، كلياً أو جزئياً.

و المحكمة، بعد الاستماع إلى الوصي يمكنه أخذ كل أو بعض أمواله للتصرف فيه. والإذن في هاتين الحالتين و الذي تطلبه إدارة الأموال، يشمل أيضاً البيع والشراء ، مثل بيع ما ينمو من الأرض وشراء البذور والأدوات الازمة للزراعة.

٣. وفقاً لنص المادة ٦٣ من قانون الولاية على المال، عندما يبلغ الصغير ١٦ سنة، يجوز له أن يتولى إدارة أمواله التي حصل عليها من عمله. ومع ذلك لا يُسمح له بتصرف وإدارة ما يزيد على كسبه.

٤- وفقاً لنص المادة ٥٧ من قانون الولاية على المال: إذا بلغ الصغير المميز سن ١٨ جاز للمحكمة أن تسمح له بالتجارة. الصغير المميز الذي حصل على إذن، في حدود الإذن الصادر من المحكمة فيما يتعلق بالتجارة، لديه الأهلية الكاملة للشراء والبيع. وفقاً ل المادة ٢١٧ قانون الموجبات و العقود، الصغير المميز المأذون،

وفقا للقانون الذي يرتبط بالتجارة أو المهنة، في العقود والبيع والشراء والتجارة بنسبية احتياجاته، فهو مثل البالغ الذي بلغ سن الرشد.

٥- وفقاً ل المادة ٦٠ من قانون الولاية علي المال، فإن إذن المحكمة لزواج الصغير المميز الذي له مال هو أن الصغير المميز يمكنه التصرف على مبلغ المهر والنفقة في المال. ( قاسم )

(٨٦-٢٠٠١:٨٩)

٦-المادة ٥٦ من قانون الولاية علي مال الصغير المميز الذي بلغ ١٨ سنة ، يجوز له بإدارة أمواله بشكل مستقل ويجوز له أن يسد دينه أو يستوفي المتطلبات. ولكن لا يجوز له استئجار أرض زراعية لأكثر من سنة واحدة.(السنوري، ١٩٩٨: ج ١ / ٢٩٤-٢٩٧)

٧- تنص المادة ٥ من قانون الوصية على أنه يمكن للصغير أن يوصي إذا بلغ سن ١٨ سنة إذا أجازت المحكمة بذلك. و هذه الوصية لا يصح في ماله لأنه ضار للصغير إلا بعد وفاته.(همان: ٢٩٤-٢٩٧)

في القانون المصري، يتم تعريف أمارة معينة على أنها سن التمييز والرشد، وبعد بلوغ هذا السن، يقال له المميز أو الرشيد. قد يرشد الشخص قبل البلوغ ، بسبب شرائط السنوية والمحدوة في القوانين. و سن الرشد في مصر ٢١ سنة ولا فرق بين الصبي والفتاة في هذه الأمارة.

#### **الاستنتاج :**

الشخص المؤهل هو الشخص الذي له ثلاثة سمات من البلوغ والعقل والرشد؛ يمكن لهذا الشخص أن يتاجر بحرية مع الآخرين في المجتمع ويتمتع باستقلالية الشخصية. إذا لم يكن لدى الشخص أحد هذه العناصر الثلاثة فيسمى محجورا. وإذا لم يكن للشخص ولـي (والـد و الجـد) أو وصـي ، فيجب اختيار ولـي له حتى يمكن من القيام بعلاقـاته التجـارية مع الآخـرين. و يحظر عليه التـصرف في أموـاله. إن تـحقيق العـقل و الـبلوغ ليس معـقداً للـغاـية ، ولكن تـحقيق الرـشد يتـطلب رـعاـية خـاصـة و مـارـسة عـالـية ؛ الرـشد مـلـكة نـفـسـانـية و الـذـي يـمـنـع الشـخـص مـن تـضـيـع أـموـالـه و بما أـن إـجـبار النـاس عـلـى المـراجـعة إـلـى المـحـكـمة و الـحـصـول عـلـى أمر الرـشد كـان أـمـر لـا يـطـاق لـلـنـاس و المـحـكـمة. تم اعتـبار المـادـة الواحدـة حـول رـشد المـتعـامـلـين المـوـافـقـة عـلـيـها فـي عـام ١٣١٣ فـي سـن ١٨ عـاماً كـأـمـارـة لـلـرشـد

و يعتبر الشخص رشيداً بهذا السن إلا أن يثبت عدم فوبيه في محكمة صالحة. كما تم تكرار هذه الأمارة في مادتي ١٢٠٩ و ١٢١٠ من القانون المدني الموافق عليها ١٣١٤. ولكن في عام ١٣٦١ ، تم تعديل مادة ١٢٠٩ من القانون المدني و مادة ١٢١٠ بشكل نفدي. في هذا التعديل، تم حذف أمارة الرشد من القانون المدني ، والآن القانون المدني باعتباره أهم قانون في علاقات التجارية الناس يقدم أي عمر لأمارة الرشد؛ بالإضافة إلى ذلك، في بداية مادة ١٢١٠ المدخلة يعتبر البلوغ سبباً للخروج عن الحجر ، وفي التبصرة ٢ من نفس المادة ، فإن تسليم الأموال إلى الصغير الذي بلغ ، ينبع لرشه. وقيل سبب هذه التعديلات للقانون المدني هو تشريع القوانين وضرورة تطبيق القوانين مع الشريعة الإسلامية ، بينما في الفقه الشيعي ، يعتبر إلى جانب سن البلوغ وصف الرشد ضرورياً أيضاً للخروج عن الحجر. ووضع السن الثامن عشر نظراً إلى المتطلبات الزمنية والمكانية لا يتعارض مع المصادر الفقهية.

على الرغم من أن قرار الإجماعي الإجرائي المحكمة العليا حل الخلاف بين بداية المادة القانونية و تبصرتها كان ناجحاً إلى حد ما في هذا الصدد ، إلا أنه يعتبر الأمور غير المالية مثل الزواج والطلاق أقل أهمية من الأمور المالية ويمكن نقدها في هذا الصدد. فحينئذ يواجه المجتمع القانوني الإيراني تحدياً غريباً حول أحد أهم القضايا في القانون المدني ، وهي سن الرشد وكيفية تحقيق الرشد.

يعتقد البعض أن نسخ المادة الواحدة حول رشد المتعاملين الموافقة عليها عام ١٣١٣ ما زال يعتبر أمارة الرشد ١٨ عاماً ، بينما أن هذا الرأي غير مقبول من حيث مبادئ التفسير.

تم إجراء تعديلات على القانون المدني بذرية تشريع القوانين ، وذهب المدعون إلى أن تحديد سن ١٨ أمارة للرشد يتعارض مع الشريعة ، لذلك يجب اعتبار أي قانون يحتوي على هذه الأمارة منسوخة.

في القانون المصري ، كما في القانون الإيراني ، قبل تعديلات عام ١٣٦١ ، كان هناك سن معين للرشد ، وهذا السن في القانون المصري هو ٢١ سنة ، وبالطبع هناك شرائط معينة واستثنائية التي يمكن التعرف على رشد الشخص قبل هذا السن. وبحسب

التفسيرات المذكورة أعلاه، فإن القانون المدني في مسألة الرشد يحتاج إلى تعديل جاد ومن الضروري أن يعود المشرع إلى ما قبل التعديل عام ١٣٦١ في أقرب وقت ممكن ويعتبر أن سنًا معيناً أمارة للرشد.

### قائمة المصادر والمراجع

إن خير مانبتدىء به القرآن الكريم

#### **أولاً : المصادر الفارسية**

##### **الف) الكتب**

- امامي، سيدحسن، (١٣٨٥)؛ الحقوق المدني؛ طهران، نشر المطبوعات الإسلامية ، الطبعة ٢٦ ، المجلد ٥.
- جعفري لنگرودي، محمدجعفر، (١٣٨٣)؛ مصطلحات الحقوق؛ طهران، مكتبة گنج دانش ، الطبعة ١٤.
- حاثري شاهباغ، سيدعلي، (١٣٧٦)؛ شرح القانون المدني؛ طهران، مكتبة گنج دانش، الطبعة الأولى، ج ٢١و.
- دهخدا، علي اکبر، (١٣٦٥)؛ لغت‌نامه دهخدا؛ طهران، منشورات معهد لغت‌نامه دهخدا، مجلد ٢٦ .
- ساکت، محمدحسین، (١٣٨٦)؛ الشخصية و الأهلية في الحقوق المدني؛ تهران، منشورات جنگلي جاودانه، الطبعة ٣.
- شهری، غلامرضا، (١٣٨٩)؛ حقوق تسجيل السند و الملك؛ منشورات جهاد دانشگاهی، الطبعة ٣٠، طهران، قسم علامه طباطبائي.
- شهیدی، مهدی، (١٣٩٠)؛ الحقوق المدنی لتشكيل العقود والالتزامات ؛ طهران ، مجد ، الطبعة ٨ ، المجلد ١.
- صفائی، سیدحسین، قاسمزاده، سیدمرتضی، (١٣٨٨)؛ حقوق مدنی اشخاص و محجورین؛ تهران، سمت الطبعة ١٥.
- طاهري، محمدعلي، انصاري، مسعود، (١٣٨٦)؛ مجموعه دانشنامه حقوق؛ دانشنامه حقوق خصوصي، تهران، منشورات محراب فکر، الطبعة ٢، المجلد ٢.

- طباطبائی، محمدحسین، (۱۳۸۷)؛ ترجمه تفسیر المیزان؛ مترجم سیدمحمدباقر موسوی همدانی، قم، مکتبه منشورات الاسلامیة التابعة لجامعة مدرسي حوزة العلمیه قم، الطبعه ۲۶، المجلد ۴.
- عبدہ بروجردی، محمد، (۱۳۸۰)؛ الحقوق المدنیة؛ طهران، مکتبه گنج دانش، الطبعه الأولى.
- عدل "منصورالسلطنه"، مصطفی، (۱۳۳۱)؛ الحقوق المدنیة؛ طهران، معهد امیرکبیر، الطبعه ۵.
- مترجم نوری، محمدعلی، (۱۳۸۸)؛ القانون المدنی لمصر؛ طهران، مکتبه گنج دانش، الطبعه الأولى.
- کاتوزیان، ناصر، (۱۳۸۳)؛ حقوق المدنی لقواعد العامة العهود؛ طهران، شرکة المساهمة للمنشورات مع بهمن برنا، الطبعه ۶، المجلد ۲.
- کاتوزیان، ناصر، (۱۳۹۰)؛ دوره‌ی حقوق مدنی؛ خانواده، تهران، شرکت سهامی انتشار، الطبعه ۲، المجلد ۱.
- مجموعه پاسخ و سؤالات از کمیسیون استفتایات و مشاورین حقوقی شورای عالی قضایی، (۱۳۶۳)، تهران، انتشارات اداره دادگستری، الطبعه الأولى، المجلد ۲.
- مجموعه پاسخ و سؤالات از کمیسیون استفتایات و مشاورین شورای عالی قضایی، (۱۳۶۲)، طهران، منشورات آموزش دادگستری، الطبعه الأولى، المجلد ۱.
- مجموعه قوانین سال (۱۳۶۴)، طبعة الصحيفة الرسمية.
- مکارم شیرازی، ناصر، (۱۳۸۸)؛ تفسیر نمونه؛ تهران، انتشارات دارالکتب الاسلامیه، الطبعه ۴۳، المجلد ۳.
- مهرپرور، حسین، (۱۳۷۱)؛ مجموعه نظریات شورای نگهبان؛ طهران، منشورات کیهان، اللطبعه الأولى، المجلد ۱.

**ب) المقالات**

- صفائی، حسین، (۱۳۶۹)، شرح وقد مادة ۱۲۱۰ من القانون المدنی الموافق عليها عام ۱۳۶۱ و مادة ۱۲۱۰ من مشروع القانون الجديد المعديل لمواد القانون المدنی ، مجله کلیة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة طهران ، رقم ۲۵.
- عباسی داکانی ، خسرو ، (۱۳۸۲) ، مقالة الأهلية، الحجر وسن الرشد في القانون المدنی الإیرانی وبعد إصلاحات عام ۱۳۶۱ (الجزء الثالث والأخير) ، شهریة کانون ، رقم ۴۸ ، المجلد الثاني.

- علي زاده ثابت ، نادر ، (١٣٧٩) ، المناقشة حول سن الرشد ، مجلة الكانون ، رقم ١٩ ، المجلد الأول

- عنايت ، سيد حسن ، (١٣٦٤) ، دراسة في قانون تعديل مواد القانون المدني آلموافق عليها بتاريخ ١٣٦٤/١٢/٢ مجلة الدراسات القانونية والقضائية ، العدد ١.

#### ثانياً: المصادر العربية

- أبي، فاضل حسن بن أبي طالب يوسفى، (١٤١٧هـ.ق)، كشف الرموز في شرح مختصر النافع، مصحح: اشتهرادي، علي بن إبراهيم - يزدي، آقا حسين، قم، مكتبة منشورات الاسلامي التابعة لجامعة مدرسي الحوزة العلمية بقم، الطبعة ٣، المجلد ١.

- السنوري، عبدالرزاق احمد، (١٩٩٨م)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ج ١.

- السنوري، عبدالرزاق احمد، (بيتا)، شرح القانون المدني النظرية العامة الالتزامات، نظرية العقد، بيروت، دار الفكر بيروت، ج ١.

- جزيري، عبدالكريم بن محمد جواد موسوي، (١٤٢٦هـ.ق)، البرهان المؤسس لتحقيق أن المتاجس لا يتاجس، مصحح: رسوليان، حميد، قم، معهد دائرة المعارف لفقه الاسلامي لمذاهب أهل البيت (ع)، الطبعة الأولى.

- حلي، جمال الدين، احمد بن محمد اسدی، (١٤١٠هـ.ق)، المختصر من شرح المختصر، مصحح: رجائي، سيد مهدي، مشهد، مجمع البحوث الاسلامية، الطبعة الأولى.

- حلي، محقق، نجم الدين، جعفر بن حسن، (١٤١٨هـ.ق)، المختصر النافع في فقه الامامية، قم، معهد المطبوعات الدينية، الطبعة ٦، المجلد ١.

- حلي، محقق، نجم الدين، جعفر بن حسن، (١٤٠٨هـ.ق)، شرائع الاسلام في مسائل الحلال و الحرام، مصحح: محمد علي بقال، عبد الحسين، قم، معهد اسماعيليان، الطبعة ٢، المجلد ٢.

- طريحي، فخر الدين، (١٤١٦هـ.ق)، مجمع البحرين، مصحح: حسيني، سيد احمد، تهران، مكتبة مرتضوي، الطبعة ٣ ، المجلد ٣ و ٥.

- طلبه، انور، (١٩٩٣م)، الوسيط في القانون المدني، بي جا ، المجلد ١.

- طوسي، ابو جعفر محمد بن حسن، (١٣٨٧هـ.ق)، المبسوط في فقه الامامية، مصحح: كشفي، سيد محمد تقى، تهران، المكتبة المرتضوية للإحياء الاثار الجعفرية، الطبعة، المجلد ٢.

- طوسي، ابو جعفر، محمد بن حسن، (١٤٠٧هـ.ق)، الخلاف، مصحح: خراساني، علي، شهرستاني، سيد جواد، نجفي، مهدي طه، عراقي، مجتبى، قم، مكتبة منشورات الاسلامية التابعة لجامعة مدرسي الحوزة العلمية، قم، الطبعة الأولى، المجلد ٣.
- عاملی، شهید ثانی، زین الدین بن علی، (١٤١٠هـ.ق)، الروضه البهیه فی شرح اللمعه الدمشقیه (المحتشی - کلانتر)، قم، مکتبة داوري، الطبعة الأولى، المجلد ٤.
- فرج الصده، عبدالنعم، (١٩٧٤م)، نظریه العقد فی قوانین البلاد العربیه، بيروت، دار المختصه العربیه للطبعه و النشر بيروت.
- فيومي، احمد بن محمد مقری، (بي تا)، مصباح المنیر فی غریب الشرح الكبير للرافعی، قم، منشورات دار الرضی، الطبعة الأولى، المجلد ٢.
- قاسم، محمد حسن، (٢٠٠١م)، القانون المدنی، العقود لمساه الیع - التامین (الضمان) - الایجار، بيروت، منشورات الخلیجی الحقوقیه.
- مصطفوی، حسن، (١٤٠٢هـ.ق)، التحقیق فی کلمات القرآن الکریم، تهران، مرکز الكتاب الترجمه و النشر، الطبعة الأولى، ج ٤.
- موسوی الخمینی، سید روح الله، (بي تا)، تحریر الوسیله، قم، مؤسسہ مطبوعات دارالعلم، الطبعة الأولى ، المجلد ٢.
- نجفي صاحب جواهر، محمد حسن، (١٤٠٤هـ.ق)، جواهر الكلام فی شرح شرایع الاسلام، مصحح: قوچانی، عباس، آخوندی، علي، بيروت، دار احیاء التراث العربي، الطبعة السابعة، المجلد ٢٦.
- نعیم شلالا، نزیه، (٢٠٠٨م)، دعاوی الحجر و التسفیه و العته، بيروت، منشورات الخلیجی الحقوقی، الطبعة الأولى.

٤. ماده ١١٠ من القانون المدنی المصر: لیس للصغير غيرالمیز حق التصرف فی ماله و جميع تصرفاته و معاملاته باطلة ، المادة (١١١) :

- ١- إذا كان الصبی میزاً كانت تصرفاته المالية صحيحة متى كانت نافعة نفعاً محضاً، وباطلة متى كانت ضارة ضرراً محضاً.

-٢- أما التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر، فتكون قابلة للإبطال لصالحة القاصر، ويزول حق التمسك بالإبطال إذا أجاز القاصر التصرف بعد بلوغه سن الرشد، أو إذا صدرت الإجازة من وليه أو من المحكمة بحسب الأحوال وفقاً للقانون.